

## المجلس الرابع: شرح عمدة الأحكام | الشيخ عبد الله السعد

عبد الله السعد

وواحدة منها الثمان تكون بالتراب مثل ما تقول جاء عشوة من الرجال تقول سبعة منهم جاؤوا سوياً وثلاثة متفرقين تقول سبعة منهم جاؤوا سوياً وثلاثة جاءوا متتفقين هنا عندما قلت هذا الكلام لا يلزم عندما تقول الثلاثة او السبعة اللي جاءوا سوية قد يكونون في الاول وقد يكونون ماذا - 00:00:00

في الاخير قد يكونون جوفهم اول شيء قد يكونون جاءوا في الاخير وانما انت قصدك والله اعلم قصدك انك تذكر ان عشرة جاءوا منهم من جاء سوياً ومنهم من جاء متفرقاً - 00:00:27

او جاءوا الثلاثة الاخرين متفرقين. تقول جاؤوا سبعة سوية والثلاثة الاخرين متفرقين ثلاثة الاخرين هنا الاخرين ليس قصدك انهم اخر شيء لا وانما تريده ان تبين صفة مجيء هؤلاء. تريده ان تبين صفة مجيء هؤلاء - 00:00:41

مثل ما تقول يعني جانا في هذا الفصل طبعاً هذا الفصل يعني الامطار قليلة نسأل الله ان يأتي بالخير لكن لو فصل من الفصول تقول جاءنا مثلاً عشر مرات تقول سبع منها كان المطر متوسط. والثلاث - 00:00:59

الاخريات كان المطر شديد هنا لا يلزم الثالث الاخريات ان تكون اخر شيء. قد يكون اول شيء جاء مطر شديد ثم جاء عدة مرات مطر متوسط. ثم بعد ذلك جاء مطعم شديد - 00:01:17

لابد من الجمع ما بين حديث عبد الله بن المغفل وحديث ابي هريرة ولعل الجمع يكون يعني بما تقدم ذكره قبل قليل وان المقصود هو ان هذا الاناء الاناء يغسل ثمان مرات - 00:01:30

ووحدة منها بالتوب وسبع تكون بالماء وان هذه اللي بالتراب تكون هي الاولى والدليل على ذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه وذلك عندما قال اولاًهن بالتراب نعم المسألة الاخيرة ان هذا الحديث من معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:01:47

وذلك انهم وجدوا يعني ان هناك اشياء في دعاية الكلب وان هذه الاشياء لا تزول الا بماذا الا بالتراب اشياء جرائم وما شابه ذلك وانها تؤثر على صحة الانسان وانها لا تزول الا بالتراب. طبعاً بعض اهل العلم - 00:02:08

قال ممكناً ان نغسل الاناء بشيء غير التراب بالاسناد كما نص على هذا يعني المتأخرین من الحنابلة قال ممكناً نعم نقول الرسول عليه الصلاة والسلام انما ذكر التراب ولم يذكر شيئاً اخر - 00:02:27

نعم ففي هذا الحديث معجزة من معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم وانا قلت المسألة الاخيرة لكن هناك بعض المسائل هذا الحديث يفيد ان النجاسات على اقسام وليس على قسم واحد - 00:02:48

والنصوص دلت على ان النجاسات على قسمين نجاسة حسية ونجاسة معنوية النجاسة المعنوية مثل نجاسة ماذا؟ الكافر الكافر نجس لكن هذه النجاسة معنوية ولذا اجاز الشارع الزوج باهل الكتاب ولم يأمر بالتطهر من عندما يلامس الانسان ويلابس زوجته ما امر الشرع بان - 00:03:04

الانسان من ذلك. يعني وانها نجسة فهنا النجاسة معنوية كما قال عز وجل يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان. فالرجس هنا النجس وانها نجاسة - 00:03:31

معنوية طبعاً بالنسبة للخمر فيه خلاف هل نجاسة حسية ولا معنوية لكن الانصاب والازلام فلا شك انها نجسة نجاسة معنوية وليس حسية بالنسبة للخمر فيه خلاف والاقرب والله تعلم ايضاً انه نجس نجاسة معنوية - 00:03:50

فالنجاسات عندنا معنوية وعندنا حسية الحسي طبعاً معروف مثل الغائط والبول نعم النجاسات الحسية هي على قسمين النجاسات

الحسية هي على قسمين نجاسة حكمية ونجاسة عينية. نجاسة عينية ونجاسة حكمية - 00:04:08

المقصود بالنجاسة الحكمية هي ان الشيء يكون في الاصل طاهر ثم تقع عليه ماذا تقع عليه نجاسة مثل ثوب اصابه شيء من غشاش البول. عندما تغسله يكون ماذا؟ يكون طاهر. لكن النجاسة - 00:04:30

مهما غسلتها ماذا نعم لا تزول هي هي نجاسة فالكلب نجس والخنزق نجس لو غسلت غسلت الخنزير والكلب مئات المرات ما يطفو ما يدخل نعم فعندنا نجاسة عينية ونجاسة حكمية - 00:04:46

النجاسة ايضا هي على ثلاثة اقسام نجاسة مغلظة ونجاسة عادية ونجاسة مخففة النجاسة المغلظة نجاسة الكلب امر امر عليه الصلاة والسلام كما تقدم بغسل الاناء سبعا ولاهن بالتراب النجاسة العادية مثل البول او الرسول عليه الصلاة والسلام امره عندما قال الاعرابي بسجين مما يصب على بول الاعرابي - 00:05:07

النجاسة المخففة مثل بول الرضيع الذكر ومثل المزي فيكتفى برشه فهذه نجاسة ولكنها مخففة هذه نجاسة ولكنها نجاسة مخففة فهذا ما يتعلق بالنجاسات بالنسبة للحيوانات ايضا الحيوانات تنقسم الى قسمين ايونات طاهرة وحيوانات ماذا؟ نجسة. حيوانات طاهرة وحيوانات نجسة - 00:05:32

الحيوانات الطاهرة طبعا ثلاثة اقسام. الحيوانات الطاهرة ثلاثة اقسام. اولا مأكول اللحم وهذه لا خلاف انها طاهرة بل هناك عفوا هناك من يقول ان بول يعني بالنسبة للبول بول وروث الحيوانات المباحة للاكل لانه نجس. لكن صواب حتى قوله وروثه. طبعا بالاتفاق انها طاهرة لكن - 00:06:02

اختلف في البول والغوث لكن حتى الصواب ان البول والروث الحيوان اللي مأكول لحم انه طاحوا ولذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يصلح في مواطن الغنم. نعم هذى حيوانات لا شك انها طاهرة - 00:06:24

القسم الثاني من الحيوانات الطاهرة ما لا له نفس سائلة وهو ما يسمى الان بالحشرات ولذا قال عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة حديث عبيد ابن حنين عن ابي هويرة وفي البخاري ذا - 00:06:41

وقع الزباب في انان احدكم فليغمسه او في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزحوا فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء او كما قال عليه الصلاة والسلام فغمسه يعني قد يكون هذا الشاء الحار فيموت - 00:06:57

تموت هذه الذبابة والميضة نجسة ولكن ليس لها نفس سائلة يعني المقصود ليس لها نفس سائلة ليس اذا قتلت ما يجرؤ منها الدم نعم هو ما يسمى الان بالحشرات. القسم الثالث - 00:07:19

الحيوانات كالطاهرة كالهوة مثلا وما كان مثلها او بنحوها فالرسول عليه الصلاة والسلام قال عن الهوى انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم والطواوفات نعم وقد اختلف اهل العلم في في البغل وفي الحمار - 00:07:36

هل هو طاهر ولا نجس؟ والاقرب والله اعلم ان لعابا وسؤر وعرقه العقب انه طاح وليس بنجس لحمه نعم. والرسول عليه الصلاة والسلام قال عن لحمه ودس. كان في الاول حلال ثم حوم بالنسبة للحمار - 00:07:56

نعم وسماه وجسا لكن هذا فيما يتعلق بلحمه واما ما يتعلق بسوءه او عرقه فهذا طاهر والدليل على هذا انه كان الرسول عليه الصلاة والسلام يوكل الصحابة ولم يأمر الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأمر الناس - 00:08:12

آاغسل ما اصاب الانسان من عرق الدابة او من شوئها وما شابه ذلك دل هذا والله اعلم على طهارة ذلك نعم باقي الحيوانات يعني اهل بعض اهل العلم ادخل في بالنسبة - 00:08:29

اه الهوة القط ادخل فيها الحيوانات التي دونها في الخلقة كالفئران مثلا وهذا يعني قوله وجاهته نعم السباع يعني مثل الاسود والنمو وما شابه ذلك هذا فيه خلاف والاقرب والله اعلم ان اسارها نجسة - 00:08:50

والدليل على هذا من جهتين الاول ان في حديث عبد الله بن عمر عندما سئل الرسول عليه الصلاة والسلام عن الماء وما ينبوه من الدواء والسباع فقال اذا بلغ المأقولتين لم يحمل الخبث - 00:09:13

فما قال هنا ما قال ان السباع طاهرة حتى ما في حاجة لباقي الحديث بل قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل الخبث. نعم. الامر الثاني هو

الرسول عليه الصلاة والسلام علل طهارة الهوة باي شيء - 00:09:29

انها من الطوافين عليكم والطوافات. المقصود بالطواف الذي يعني يطوف بكثرة حول الانسان يلافق الانسان بكثرة فيشق التحوز  
منك يشق التحوز منه ولعلي اقف عند هنا وكما قال ابن حجر ان الكلام على هذا الحديث منتشر - 00:09:45  
ولو افرد بالتصنيف يعني انه يستحق او ممكن ان يفرد بالتصنيف لكثرة المسائل المتعلقة بهذا الحديث نعم هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. ثمان مرات. نعم. حديث ابي هريرة سبع مرات. والله بالنسبة لحديث ابي هريرة وحديث عبد الله بن المغفل - 00:10:08

جمع بينهما ايضا ان الثامنة على الاستحباب على الاستحباب ان الواجب هو سبعا الاولى بالتراب وهذا على حديث ابي هريرة وحديث عبد الله المغفل على الاستحباب ثمان مرات. هذا وجه الجمع ما بين هذين الحديدين. من الثامنة تخلق - 00:10:31  
تكون سبع. والله هذا في الحقيقة يعني قد يكون فيه شيء من التكلف وهو كما ذكرت يعني ممكن ان يذكر لكن هذا فيه شيء من التكلف وقال هو نعم فاغسلوه ثمانيا نعم اقتلوه سبعا - 00:10:50

وعفره الثامنة بالتراب ذكر ثمان مرات والامر واسع. وكما تقدم يعني يحمل هذا على الاستحباب مثل الوضوء الواجب مرة والثلاث اللالاث والثنتين على الاستحباب. ثنتين وثلاث على الاستحباب. والواجب مول كما تقدم لنا في - 00:11:06  
المبالغة في الاستنشاق هذى على الاستحباب. والواجب هو ادخال الماء الى الانف واخراجه. واما المبالغة في ذلك فهذا على الاستحباب هذا وجه الجمع والله اعلم بين هذه النصوص لان ذكر حديث ابي هريرة يعني ذكروا سبعا فقط وهو اصح واكثر - 00:11:26

نعم في حديث عبد الله بن مغفل ايضا هو صحيح لكن يكون هذا على الاستحباب مثل الوضوء كما تقدم. هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب - 00:11:46  
والصلاه والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لنا ولشيخنا اجمعين. قال مالك رحمه الله تعالى عن حمران مولى عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه انه رأى عثمان رضي الله تعالى عنه دعا بوضوء فافرغ على يديه من اناءه - 00:12:00  
غسلهما ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم تممضض واستنشق واستتشر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى ثلاثة ثم مسح برأسه ثم غسل في رجليه ثلاثا ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:20  
نحو وضعي هذا وقال من توضا نحو وضوي هذا ثم صلى ركتعين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما نتقدم بذنبه. احسنت باسم الله الرحمن الرحيم وبه يستعين وعليه اتوكل وبه اعتصم - 00:12:40

احمده جل وعلا واثني عليه الخير كله واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد  
تقدمنا الكلام على الحديث الثامن والتاسع فيما يتعلق بطهارة الكلب ونجاسته - 00:13:01  
في الحقيقة بقي بعض المسائل ولكن لعل ما تقدم فيه الكفاية وكما تقدم لنا ان الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى قال ان هذا الحديث لو افرد يعني افرد بالتصنيف - 00:13:26

لكان يعني حويانا ان يفرد او لكثرة مسائله هناك مسائل نسيت ان اتحدث عنها او هناك مسائل ايضا لم يطرأ آفي النفس الحديث عنها لكن لعل ما تقدم فيه بعض الكفاية - 00:13:45

فتأتي الى حديث حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه نوى عثمان دعا بوضوء الى اخر الحديث اصح الاحاديث التي وردت في صفة وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم. هو مع حديث عبدالله بن زيد - 00:14:08

حديث عثمان حديث عبدالله بن زيد رضي الله تعالى عنهم اصح الاحاديث التي وردت في صفة وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم بل ان حديث عثمان اصح وذلك لكثرة طرق حديث عثمان رضي الله تعالى عنه كما سوف يأتي بمشيئة الله - 00:14:33  
فاصح الاحاديث التي بينت صفة وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم وفضل ايضا الوضوء هو حديث عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه. ثم يليه في المرتبة من حيث الصحة حديث عبدالله بن زيد - 00:14:59

رضي الله تعالى عنه وهذا الحديث جامعان لصفة او لبيان صفة وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم فينبغي الاهتمام بهذين الحديثين فيما يتعلق صفة الوضوء واحكامه. حديث عثمان رضي الله - [00:15:19](#)

وعن الكلام عليه من جهتين الجهة الاولى فيما يتعلق بسانيد هذا الخبر. واما الجهة الثانية فهي تتعلق فقه هذا الخبر وهناك جهة ثالثة وهي فيما يتعلق بالفاظ هذا الخبر لان هذا الخبر قد جاءت له الفاظ كما سوف يأتي التنبيه على - [00:15:43](#)

بمشيئة الله هذا الحديث متفق على صحته الامام البخاري خرجه في اربعة مواضع موضعان في كتاب الطهارة والثالث في كتاب الصيام والرابع في كتاب او وقاق. نعم اما ما يتعلق الموضع الاول فالبخاري بوب قبل ان يذكر هذا الحديث - [00:16:09](#)

باب الوضوء مرة ثالثة ثم ساق من طريق زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان الرسول عليه الصلاة والسلام توضأ موت الموت - [00:16:41](#)

واراد البخاري ان يبين ان الواجب في الوضوء هو مرة واحدة. كما سوف يأتي بمشيئة الله ثم ساق هذا الحديث ثم قال باب الوضوء مرتين ثم ساق من طريق عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم - [00:16:58](#)

عن عباد ابن تميم عن عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام توظأ مرتين. طبعاً حديث ابن باش اه هذه احدى الروايات التي ذكرها البخاري ولا هو اطول من هذا. وكذلك حديث ابن عبد الله بن زيد - [00:17:16](#)

ايضاً اه فيه صفة الوضوء مفصلة لكن هذه الرواية التي ساقها هنا البخاري هي رواية مختصرة او احدى الروايات توظلوا مرتين مرتين. ثم قال باب الوضوء ثلاثة وشاق حديث عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه. ساقه عن الاويس - [00:17:40](#)

عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد عن حمران ابن اذان مولى عثمان عن عثمان رضي الله تعالى عنه. ثم ساق الحديث الذي معنا والذي فيه انه - [00:18:05](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام توظأ ثلاثاً ثلاثة كما سوف يأتي باذن الله نعم ثم ساقط رواية اخرى ايضاً من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب - [00:18:23](#)

عن عوة ابن الزبير عن ابان عن عثمان رضي الله تعالى عنه ابراهيم بن سعد عنده هذا الحديث من طريقين او قد يكون اكثر نعم لكن اتحدث عما هو موجود عندنا - [00:18:43](#)

فساقه البخاري من طريقه عن ابن شهاب عن عطاء ابن يسار وعن عن حموان ابن ابان عن عثمان ثم ساقه من طريق ايضاً ابراهيم عن صالح بن كيسان. قال وقال ابراهيم. يعني بالاسناد السابق ليس معلقاً. الاقرب والله اعلم ليس معلقاً هنا وان - [00:19:01](#)

بالاسناد السابق نعم عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب الرواية الاولى يرويه ابراهيم عن ابن شهاب مباشرة. هذه لفظة اخرى في الحديث فقال عن ابن شهاب عن عطاء عفواً عن ابن شهاب عن عوة ابن الزبير - [00:19:19](#)

عن حمران عن عثمان رضي الله عنه في صفة في عفواً بيان فضل اه من توضأ واحسن وضوءه ثم صلى ثم فان هذا كفارة ما بين وضوءه وصلاته. نعم. او كما قال عليه الصلاة والسلام - [00:19:38](#)

نعم ثم ساقه ايضاً في كتاب الطهارة باب المضمضة وشافه بل قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيبنا في حمزة عن ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد عن حمران عن عثمان به عن عثمان رضي الله تعالى عنه بهذا الحديث - [00:20:02](#)

واما الذي في كتاب الصيام فانه رواه عن ابدان الذي هو عبد الله بن عثمان يسمى بعقبان عن عبد الله ابن المبارك عن معمر ابو راشد عن ابن شهاب في باقي الاسناد عن عطاء ابن يزيد عن حمران عن عثمان نعم ساقه وبوب عليه ساقه في كتابه - [00:20:26](#)

بالصيام كما ذكرت وبوب عليه باب السواك والرطب واليابس للصائم السواك رطب واليابس للصائم وساق قبله باب القبلة القبلة باب القبلة للصائم وباب المباشرة للصائم وباب الاغتسال للصائم ثم من الصائم اكل ناسيا اذا اكل او شرب ناسيا ثم قال السواك او رطب واليابس للصائم - [00:20:48](#)

وساق هذا الحديث من طريق معمر كما تقدم عن ابن شهاب به نعم ثم ساق بعده آآ قال آآ استنشاق المتوظف فليستنشق المتوظف بمنخويه او بمن قويه الماء قال ولم يفرق ما بين الصائم وغيره - [00:21:23](#)

ساق هذا الحديث يعني مع هذه الابواب انا ذكرت ما قبلها الباب وما بعده من اجل ان يفهم لماذا ساق البخاري الحديث ووان كان حديث عثمان ليس فيه ذكر السواك لكن هو اراد - 00:21:47

ان يستدل به على انه لا يأس للصائم ان يستعك كما ان الصائم يتضمض فالوضوء كذلك ايضا يستنق و هو ماذ؟ و هو صائم يستنق و هو صائم نعم واما الذي في كتاب الرقاق فساقه من طريق شيبان عن يحيى ابن ابي كثير عن محمد ابن ابراهيم القرشي - 00:22:07

عن معاذ بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان رضي الله تعالى عنه وذكر احاديث عثمان رضي الله تعالى عنه احدى روایات هذا الحديث. ثم قال عليه الصلاة والسلام ولا تغتو - 00:22:31

او كما قال عليه الصلاة والسلام نعم ساق هذا حديث عثمان البخاري في كتاب الرقاق كما ذكرت. وساقه في هذا الكتاب والله تعالى اعلم لكي يعني هو في هذا الحديث ان - 00:22:51

اہ عندما الانسان يحسن وضوءه ويصلی رکعتین فان في هذا کفارة لای شيء من الذنوب التي اقترفها الانسان وسوف يأتي ان هذه الذنوب هي الصغار ولیست الكبائر ثم قال ولا تغتووا نعم - 00:23:11

فلا شك ان الاعمال تکفر السیئات ولكن على الانسان ماذا الا يغتروا على الانسان الا يغتو فيتساهم في فعل المعاشي والسيئات حتى يجر هذا الى الكفر والعياذ بالله او يجره الى کثرة المعاشي والكبائر - 00:23:32

اہ يستحق عذاب الله والعياذ بالله. ولذا قال ولا تحتو. نعم فساقه البخاري رحمة الله في هذه الموضع الرابعة من صحيحه واما الامام مسلم فقد ساقه من طرق كثيرة عن حمران شاقة من سبعة طرق - 00:23:54

عن حمران ابن اذان عن عثمان رضي الله تعالى عنه وبين الفاظ هذا الحديث صفة الوضوء كاملة وفي بعضها الاختصار على ان الرسول عليه الصلاة والسلام توضأ ثلاثة ثلاثا - 00:24:17

وفي بعضها بيان لفضل الوضوء عندما الانسان يحسن وضوءه ويصلی الصلاة ويتمها بخشوعها ووقوعها فان هذا کفارة لسيئاته وذنبه نعم الامام مسلم ساقه من ثلاثة طرق عن عثمان الطريق الاولى من طريق حمران وعن حمران سبعة. هذه ذكرتها ذكرتها قبل قليل - 00:24:41

عن حمران سبعة من الرواية منهم عطاء ابن يزيد ومنهم معاذ ابن عبد الرحمن وروايتهما عند البخاري ومنهم عوا ابن الزبير وآية ايضا عند البخاري كما تقدم وغير هؤلاء وساقه ايضا من طريقين اخرين غير طريق حمران. فساقهم طريق اسحاق وبن سعيد بن عمرو بن سعيد - 00:25:14

ابن العاصي عن آية قال حدثني ابي عن ابي قال حدثني ابي عن عثمان رضي الله تعالى عنه نعم واما الطريق الثالثة فساقهم ضيق سفيان الثوري عن ابي النضر عن ابي انس عن عثمان - 00:25:40

نعم وهذه الطريق مختصرة قال ان الرسول عليه الصلاة والسلام توضأ ثلاثة ثلاثة نعم فهذه روایات الحديث عند الامام مسلم طبعا الامام مسلم ذكر هذا الحديث كله في الطهارة لكن في موضعين - 00:26:04

ذكر هذا الحديث كله في الطهارة ولكن في موضعين ساقا من ثلاثة طرق ومن شتى الطرق عن حمران ساق من ثلاثة طرق منها طريق حمران ساق من ستة طرق ثم بعد كتابين او ثلاثة في نفس الطهارة ساق من طريق ابن المنذر عن حمران. وهذه الطريق السابعة عن حمران - 00:26:24

في بيان في فضل الوضوء واحسان الوضوء وانه کفارة لسيئات الانسان نعم هذا فيما يتعلق باسانيد هذا الخبر وايضا ذكر بعض هواياته والفالظه وكما ذكرت خلاصة هذه الالفاظ اي الفاظ حديث عثمان انهى على ثلاثة اقسام - 00:26:50

القسم الاول فيها صفة الوضوء مفصلة من غسل اليدين الى غسل القدمين وفي بعضها هذا الحديث مختصر توضأ ثلاثة ثلاثة نعم كما تقدم في رواية سفيان عن ابي النضر عن ابي انس عن عثمان - 00:27:17

والقسم الثالث في بيان فضل الوضوء في فضل الوضوء نعم فهذه يعني ملخص الفاظ هذا الحديث واما الجهة الثالثة وهي فيما

يتعلق بيان الفقه الذي جاء في هذا الخبر نعم - 00:27:39

قال طبعا حمران هذا من كبار التابعين. حمران مولى عثمان هذا من كبار التابعين وهو مولى العثمان وذكر انه من سبی عین التمر او الانبار في العراق وانه من ربيعة - 00:28:01

من من بنی النمر وهم يرجعون الى ربيعة ربيعة هي الان قبائل عنزة نعم قال عن حمران مولى عثمان رضي الله تعالى عنه طبعا حمر توقي بعد السبعين. عمران توفي بعد السبعين - 00:28:23

وحموان ثقة حمان ثقة وقد اشتهر بهذا الحديث قليلة لكن اشتهر بهذا الحديث وحمان تم زكاة احتج به الشیخان تكلم فيه ابن سعد ابن سعد تكلم فيه الحافظ ابن حجر رحمة الله - 00:28:41

تعلمون انه في مقدمة الفتح ذكر فصلا في في مقدمة الفتح خصصه لاي شيء. نعم لقوات المتكلم فيهم لبوات اللي خرج لهم البخاري البخاري في صحيحه وقد تكلم فيهم بعض الحفاظ. واجاب عن هذه - 00:29:00

قطعوا ولكن لم يذكر حمرا وهو على شرطه هو يذكر كل راویت في كل ما فيه سواء كان هذا الكلام بحق او ليس بحق سواء كان مؤثرا او ليس بمؤثر - 00:29:23

ولكن لم يذكر حمرا وهو على شرطه ولا شك يعني كل انسان اذا فاته غاوي ولا راویين ولا ثلاثة من رواة كثرا لا شك ان هذا يعني شيء عادي ولد الحافظ ابن حجر في تهذيب في التهذيب يفوته - 00:29:40

اه بعض کلام النقاد على الرواوى هو يحاول ان يستقصي ما قيل في الرواوى لكن احيانا يفوته يعني اكثر من عشرة الاف راوی تقريبا لابد ان يفوتك نعم كما فات المجزي - 00:29:57

رحمة الله عليهما كما ايضا المجدی رحمة الله عندما يذكر او اوی يذكر كل شیوخ الذين روی عنهم في الكتب الستة وغير الكتب الستة لكن في غير الكتب الستة ما يستوفي شیوخ - 00:30:13

وكذلك التلامیذ كل ما نبغوا عنا في الكتب الستة يحاول ان يستوفي لكن ايضا يذكر الله تعالى في غير الكتب الستة لكن يحاول ان يستوفي ما كان هؤلاء الرواية رووا عن هذا الشیخ في احد الكتب الستة لكن ايضا يفوته - 00:30:30

يعني هالکم الھائل من الالاف يفوت الانسان نعم قال مولى عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه ان الله عثمان رضي الله تعالى عنه دعا بوضوء طبعا الوضوء بالفتح المقصود به ماذا - 00:30:51

الماء وبالظم الفعل بالظم الفعل وبالفتح الماء وقيل غير ذلك لكن هذا المشهور قال فافرغ على يديه من اناءه وفي رواية انه ادخل اليمين انه ادخل اليمين نعم قال فغسلهما ثلاث مرات - 00:31:09

وتقدم لنا ان غسل اليدين عند بداية الوضوء ان هذا من حيث الحكم على کم قسم على قسمین على قسمین ان كان قائما من نوم اللیل يجب عليه ولا ما يجب؟ يجب. يجب عليه عندئذ غسل اليدين - 00:31:31

وان كان ليس كذلك فيكون مستحب غسل اليدين يكون مستحب نعم والدليل على هذا ان الله عز وجل عندما ذكر ايات الطهارة لم يذكر يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. لم يذكر غسل اليدين - 00:31:53

نعم قال فافرغ فافرغ على يديه من اناءه فغسلهما ثلاث مرات نعم طبعا الواجب نعم عفوا فغسلهما ثلاث مرات آآ اذا غسل الانسان يديه مرة واحدة فهذا قد اتى بالسنة - 00:32:11

هذا في غير نوم اللیل واذا زاد اثننتين فهذا اولى واذا زاد ثلاثة على ماذا؟ على ثلاثة ولا تجوز الزيادة على ثلاثة لحديث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده - 00:32:33

ان الرسول عليه الصلاة والسلام توطأ ثلاثة ثم قال من زاد على هذا فلقد تعدى واساء وظلم. طبعا في رواية من زاد على هذا او او نقص - 00:32:49

لكن هذه اللفظة شاذة هذه اللفظة شاذة استنكرها الامام مسلم الامام مسلم له جزء ما يستنكر من الاحادیث اذا كانت مرویة بماذا بهذه السلسلة عموما بشعیب عن ابیه عن جده سلسلة عموما بشعیب عن ابیه عن جده الغالب على احادیثه الاستقامة - 00:33:07

الغالب على احاديثها الاستقامة وتقربيا هي في في السنن الاربع ما في شيء في الصحيحين. في السنن الاربع نحو اثنين وستين ومئة حديث بالمكون هو تقربيا يعني عدد احاديث عمرو بن شعيب يعني قد تأتي نحو المئتين او نحو ذلك. اذا اذا ادخلنا المكون قد تزيد -

00:33:31

قد تزيد اغلب احاديث هذه السلسلة مستقيمة في اشياء تستنكر منها ما تقدم. والامام مسلم له جزء في ذلك هذا الجزء ما اعرف انه موجود لكن ذكره ابن حجر ذكره ابن حجر وذكر ابن مسلم -

00:33:52

هذه الزيادة مما يعني يستنكب زيادة او نقص ليس هي منكرة او نقص لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نقص عن الثلاث ولا ما نقص. نقص نقص تتواطأ مرتين توظأ وموظى. باحاديث صحيحة كما تقدم قبل قليل -

00:34:10

وكما سوف يأتي قال ثم ادخل يمينه في الموضوع انا قلت اه في رواية يمينا هذى هذى رواية عفوا هذه رواية هنا ليس فيما تقدم قال ثم ادخل يمينه في الموضوع اي ادخل اليد اليمنى واغترف بها -

00:34:29

وتمضمض واستنشق ويكون الاستنشار باي اليدين الاستمتعان يكون باي اليدين باليسار نعم الاستنشار يكون باليسار وقد بوض على هذا النشأ في كتابه السنن على هذا النسائي في كتابه السنن نعم قال ثم ادخل يمينه في الموضوع ثم تمضمض واستنشق واستنشر -

00:34:48

نعم طبعا المضمضة هي ادخال الماء الى الفم مع التحرير. وقال بعض اهل العلم اصل المضمضة التحريك ويقال مضمضة ان نعاش في عينيه اذا حرکهما. حرکهم اهل النعاس النوم نعم -

00:35:13

او نحو ذلك فالمضمضة هي ادخال الماء الى الفم وتحريك هذا الماء بعض اهل العلم قال ان هذا واجب التحريك. بعض اهل العلم قال ان التحريك واجب وبعض اهل العلم قال ليس بواجب. بعض قال له بعض اهل العلم قال ليس بواجب -

00:35:34

نعم وتقديم مسؤول الفردوس الماظي عن من وضع الماء في فمه ولم يحوكه هل هذا يجزى او لا يجزى؟ قلت يجزى الاولى به ان يحرك الماء يعني احتياطا والقول بالوجوب هذا الامر. القول بالوجوب بالتحريك هذا الاقرب. لماذا؟ لأن هذا اصل -

00:35:58

المضمضة في اللغة لأن المضمضة في اللغة هذا هو اصلها التحريك الاصح هو وجوب التحقيق فما تقدم بك وفي الدوس الماظي فيه نظر يعني العقب وجوب التحريك المضمضة اصلا فيها خلاف هل هي واجبة او ليست بواجبة -

00:36:22

على ثلاثة اقوال يعني بعدهم يوجها في الموضوع وفي الاغتسال. وبعدهم بعض اهل العلم لا يجبها لا في الموضوع ولا في الاغتسال وبعدهم يفوق ما بين الموضوع والاغتسال فيجبها في احدهما ولا يجبها في الآخر -

00:36:45

ولا اقول والله اعلم ان المضمضة واجبة في الموضوع وفي الاغتسال لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يحفظ عنه في وضوءه كله انه ترك المضمضة نعم. وطبعا جاء في رواية اذا توضأت فمضمض. جاء عند ابي داود -

00:37:05

في حديث اذا في حديث ابن صبي قال بل في الاستنشاق الى ان تكون صائمها حديث لقيط صحيح لكن في رواية اذا توضأت فمضمض هذى فيها الامر وجا لها سقات هذه رواية ورجالها سقات -

00:37:25

وقد صح بعض اهل العلم ولقب انها شاذة لقب اتها شاذة واللفظة الصحيحة بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمها نعم لكن يعني عنها ما جاء ان في كل من وصف وضوء الرسول عليه الصلاة والسلام انه كان -

00:37:43

يمضمض في وضوء عليه الصلاة والسلام ولم يحفظ عنه انه ترك ذلك نعم قال ثم تمضمض واستنشق واستنشر نعم طبعا الاستنشاق والاستنشاق تقدم الكلام عليه وان فيه ايضا ثلاثة اقوال مثل المضمضة -

00:38:05

وان واجب هو وجوه ذلك في الموضوع وفي الاغتسال. وقد جاء الامر به كما تقدم لنا فيما سبق نعم وسوف يأتي في حديث عبد الله بن زيد انه عليه الصلاة والسلام تمضمض واستنشق -

00:38:27

بغوثة واحدة يفعل ذلك ماذا؟ ثلاث مرات يعني بواه فيتمضمض ويستنشق ثم غوثة ثانية يتمضمض ويستنشق ثم ثالث يتمضمض ويستنشق نعم ولم يثبت ان الرسول عليه الصلاة والسلام تمضمض بتمضمض ثلاث مرات وانتهى ثم استنشق ثلاث مرات يعني فصل ما بين المضمضة والاستنشاق لم يثبت ذلك عنه -

00:38:42

الفصل ما بين المضمضة والاستنشاق هذا لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام. طبعاً الغالب علينا على الناس الغالب ماذا بين المضمضة والاستنشاق لكن السنة عدم الفصل وهذا سنة وليس بواجب هذا سنة وليس بواجب ولا شك اتباع السنة هو الامثل والافضل. وهو الجمع بين المضمضة والاستنشاق - [00:39:11](#)

يتممضض منها ويستنشق ثم يغرس ثانية ويتممضض ويتممضض منها ويستنشق ثم ثالثة نعم نعم والاستنشاق طبعاً ادخال الماء الى الانف والاستنشار واحراجه ودفعه من الانف نعم وتقدم الكلام على هذا فيما سبق - [00:39:37](#)

قال ثم غسل وجهه ثلاثة نعم وغسل الوجه بالاتفاق انه واجب. غسل الوجه بالاتفاق انه واجب لانه جاء في ايات الوضوء وفي الاحاديث. يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. الى اخر الآية - [00:39:59](#)

نعم طبعاً هو حد الوجه معروف من منابت الشعر في الاعلى الى الذقن ومن لطرف الاذن اليمين الى اليسار من حد الاذن في اليمين الى في اليمين الى اليسار يعني يستوعب الوجه هذا متفق - [00:40:20](#)

بعضهم ادخل في حد الوجه ما استوصل من اللحية اذا كان له الانسان لحية واستبسلت فقال ايضاً يجب غسلها اما اللحية النابتة على الخدين فلا شك هذا يجب غسله. شعب اللحية النافذة على الخدين هذا يجب. لكن ما استوصى الكلام فيما استوصل - [00:40:41](#)  
وبعض اهل العلم يدخل ما استوصل من اللحية في الوجه. يقول لأن الوجه ما واجحه وهذا يواجه شعب اللحية المستوصل يواجه المقابل. لكن الصواب لا هذا فيه نظر وانما الوجه معروف ما استوصل من اللحية يسمى وجه ولا ما يسمى - [00:41:01](#)

ما يسمى وجه مستوصل من اللحية هذه لحية شعر لحية ليس بوجه نعم لكن الشعر النابت على الخدين هذا يجب غسله لانه غطى ماذا؟ غطى شيء من الوجه فهذا يجب غسله - [00:41:24](#)

نعم واما تخليل اللحية فهذا سنة وليس بواجب طبعاً في احاديث كثيرة منها حديث انس ومنها ايضاً حديث عثمان وغيرها انه الرسول عليه الصلاة والسلام خلل لحيته ولكن لا يصح شيء من هذه الاحاديث - [00:41:37](#)

ضعف الامام احمد وغيره من كبار الحفاظ ابو زرعة ايضاً ضعف وابن الجوزي لا يصح شيء في لا يصح شيء موفور في تخليل اللحية من هذه الاحاديث في تخليل لحية نذكر ما يتعلق بحديث عثمان وهو احدى الروايات - [00:41:56](#)

وهو الترمذى من طريق عامر بن شقيق عن ابي وائل عن الحمران عن عثمان رضى الله عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام خلل لحيته وهذه الرواية لا تصح بل هي منكرة - [00:42:18](#)

لا تصح من جهتين الجهة الاولى ان عامر ابن شقيق لا يحتاج به تكلم فيه يحيى بن معين والامر الثاني ان حديث عثمان الصحيحة هل فيها انه خلد لحيته ما فيه حديث عثمان الصحيح ليس فيها ان عثمان ليس فيها ان الرسول - [00:42:37](#)

عليه الصلاة والسلام قلل لحيته هذا وجه نكاوة هذه الزيادة. هذا وجه نكاوة هذه الزيادة. واما حديث انس وغيره فلا يصح في الباب شيء طبعاً بعض اهل العلم قوى هذه الاحاديث المرفوعة - [00:42:59](#)

بعض المتأخرین قواها بمجموع طرقها لكن الصواب انها لا تتقوى لا تتكون من جهتين. الجهة الاولى ضعف اسانيدها والجهة الثانية طبعاً اه قال البخاري اصح ما في الباب اي حديث تخليل اللحية حديث عنه بن شقيق اللي ذكرته قبل قليل - [00:43:18](#)

واصح ما في الباب هذا لا يفيد صحة الحديث لكن اصح ما ورد لكنه اصح ما ورد يعني اصل العبارة اصح ما في الباب يعني اصح ما ورد فاذا كان كل الباب ضعيف يعني هذا - [00:43:41](#)

مسلحة نعم طبعاً يعني كما تقدم هالزيادة منكرا لما تقدم. في حديث عثمان فاقول حديث تخليل اللحية المرفوعة لا تصح من جهتين لا تتكون من جهتين الجهة الاولى ضعف اسانيدها - [00:43:56](#)

الجهة الثانية ان الاحاديث الصحيحة في صفة وضوء الرسول عليه الصلاة والسلام وهي كثيرة ليس فيها ان الرسول عليه الصلاة والسلام ماذا؟ خلل لحيته وهذا يعارض تقويتها لانه لو كانت ثابتة كان جاءت في ماذا؟ كان في الاحاديث الصحيحة - [00:44:16](#)  
لماذا لا تتكون من مجموع طرقها من اجل ما تقدم ان الاحاديث الصحيحة ليس فيها هذا الشيء اضرب مثل هذه قاعدته مهمة جداً بعض المتأخرین يغفل عنها فيقوی الاحاديث الضعيفة. وهي لا تصح - [00:44:40](#)

ووظح هذه القاعدة بمثال عندنا حادتين الاولى جاء اليك شخص وعنه بعض الاوهام والاخطا وخبرك قصة وقعت انت تقول ممكن ان ماذا؟ وهم ممكن انها وقعت ممكن انها ما وقعت لان ليس بالظابط عنده اخطاء - [00:44:57](#)

اذا جا لك ثاني مثله واه يقوى خبر الاول ولا ما يقوى؟ اذا جا لك ثالث مثلهما واحماده تجزم بصحة هذه الحادثة لاتفاق هؤلاء الثلاثة فالاحاديث التي فيه في الاخبار عندما تتعدد طرقها وتتبادر مخارجها - [00:45:21](#)

اذا اتفقت على امر يتقوى بمجموعها ولا ما يتقوى؟ يتقوى اذكر الحادثة الثانية اللي لا تتقوى حادثة وقعت رواها ورواهما عشرة. روى هذه اصل الحادثة عشرة رواها سبعة منهم ثقات - [00:45:47](#)

اتفقوا على شيء وثلاثة فيهم ضعف ليس بالشديد عندهم اوهام زادوا زيادة على زيادة الثقات نقبل زيادة هالثلاثة ولا ما قبلها ما تقبل لماذا ما تقبل لانه يوجد ما يعارضه - [00:46:11](#)

وهم السبع الثقات اتفقوا على عدم زيادتها اللي فيهم ضعف يزيدونها الان من اللي يحفظ؟ هالسبعين السيكات ولا هالثلاثة؟ السبع لكن لو الثلاثة لوحدهم ما في ناس تقاطع عوضوهم تقبل ولا ما تقبل؟ تقبل - [00:46:33](#)

فينتبه لهذه القاعدة كثير من المتأخرین ما ينتبهون لها القاعدة. فصححوا حديث تخلید اللحیة وصحو حديث التسمیة عند الوضوء شوف الحفاظ الكبار اللي ضعفوا اغلبهم حفاظ الكبار اغلبهم ضعف حديث التسمیة عند الوضوء - [00:46:54](#)

لما تقدم لان الاحادیث الكثیرة التي فيها صفة وضوء الرسول عليه الصلاة والسلام فيها انه سمي ما فيها انه سمي طبعا في حديث انس وهو حديث صحيح ان الرسول عليه الصلاة والسلام وغير حديث انس - [00:47:13](#)

دعا بوضوء فاوتي له باناء صغير فيه شيء من الماء بالكاد ادخل يده. فقال باسم الله فاخذ الماء يفور ينبع من بين اصابعه عليه الصلاة والسلام هذا الحديث صحيح بعض اهل العلم استدل به على انه - [00:47:27](#)

مم. استشع البسملة عند الوضوء لكن هذه التسمیة هنا والله اعلم ليست للوضوء وانما من اجل المباركة بالماء القليل من اجل المباركة بالماء القليل فاخذ يفوق ينبع من بين قد ينبع من بين اصابعه عليه الصلاة والسلام - [00:47:49](#)

فهذه ما فيها دليل. اما الاحادیث التي فيها انه نعم انه الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فهذه لا يصح منها شيء وقد ضعفها البخاري وغيره الامام احمد - [00:48:12](#)

غيرهما من كبار الحفاظ نعم طبعا النبي شيبة قال هو حديث حسن لكن كبار غيره من ابن شيبة هم كبار الحفاظ لكن اغلب الحفاظ الكبار على تضعيفها فهذه لا تتقوى لان الاحادیث الكثیرة في صفة وضوء الرسول عليه الصلاة والسلام هذا ابن عباس - [00:48:26](#)

هذا عثمان اصح شيء ام عبد الله بن زيد حديث ابن عباس وغير ذلك من الاحادیث ما فيها انه حديث علي رضي الله عنها ما فيها التسمیة في الاول طبعا حديث علي ابن ابي طالب - [00:48:46](#)

اكثر حديث في الوضوء فيه تفاصيل لصفة وضوء الرسول عليه الصلاة والسلام هو حديث علي هو حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه رواه النسائي وساقه الدارقطني النسائي وغيره لكن ساقه الدارقطني مطولا - [00:49:04](#)

اطول حديث في بيان صفة وضوء الرسول عليه الصلاة والسلام هو حديث علي. لكن اصح الاحادیث في صفة الوضوء حديث عثمان - [00:49:21](#)

لكن في الصحة حديث عثمان قال لهم ليس فيها ذكر التسمیة نعم قد يقول قائل وليس فيها ايضا ما يقال بعد الوضوء ماذا نجيب عليه نقول ما يقال من التشهد بعد الوضوء ثابت واين - [00:49:40](#)

في صحيح مسلم ثابت من حديث عمر رضي الله عنه في صحيح مسلم اما الاحادیث التي فيها التسمیة فهي اصلا في اسانیدها لا يصح منها شيء ثم ايضا لا تتقوى لان الاحادیث الصحيحۃ الكثیرة ليس فيها ذكر للتسمیة - [00:49:58](#)

نعم ويعني الامر واسع في هذا لكن الكلام المقصود يعني في ما ثبت عنه الرسول عليه الصلاة والسلام ولا الامر واسع يعني طبعا لاهل العلم في التسمیة عند الوضوء ثلاثة اقوال - [00:50:16](#)

نعم، بل اربعة القول الاول باشتراط ماذا اشتراط التسمية وان اذا الانسان لم يأتي بالتسمية وضوء ما يصح هزا قول هذا جاء عن اسحاق بباهوية رحمه الله يعني اذا تعمد الانسان ان لا يسمى - [00:50:31](#)

او في قوله او هو قول في عند الحنابلة القول الثاني المشهور عند الحنابلة انها واجبة انها واجبة قال اسحاق براهوي ان نسي يعني اذا تعمد لم يسمى يعيد و حتى عندهم يعني تراك واجب - [00:50:49](#)

القول الثالث انها سنة وليس بواجبة نعم يعني الاحاديث لم تصح الا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عينا لا تصح كما تقدم. القول الرابع انها لا تشوی نعم فلم تثبت التسمية. فإذا سمي الانسان - [00:51:07](#)

يعني لا قاس و اذا لم يسمى انا لا اسمي لان ما الاحاديث ما ثبت منها شيء في هذا والامر واسع الامر واسع في هذا لكن المقصود في بيان يعني ما جاء وثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:51:27](#)

نعم قال ويديه الى المرفقين ثلاثة طبعا غسل اليدين هذا واجب وكن من الاركان الوضوء وهذا بالاتفاق نعم والسنة تقديم اليدين لكن لو قدم اليسار هنا فلا بأس لو قدم اليسار هنا فلا بأس كما جاء عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:51:42](#)

وسوف يأتي باذن الله الكلام عليه قال الى المرفقين طبعا حد اليدين من المرفق الى اطراف ماذا؟ الاصابع او من اطراف الاصابع الى المرفق المرفق داخل ولا ليس بداخل؟ فيه خلاف - [00:52:07](#)

نعم والاقرب انه داخل والعقب انه داخل في غسل اليدين وفي حديث ابي هريرة انه طال فوق ذلك. بمشيئة الله قال ثم مسح برأسه نعم طبعا صفة المسح سوف تأتي ايضا في حديث عبد الله بن زيد - [00:52:27](#)

انه مسح برأسه بكلتا يديه اقبل فيهما وماذا وادر نعم فهذه هي السنة في صفة المسح و اذا مسح كيما كان وعم شعره بالمسح يكون قد اتى بالواجب لكن السنة ما تقدم - [00:52:51](#)

نعم وطبعا فيه خلاف في اه تعميم الشعر بالمسح على ثلاثة اقوال بعض اهل العلم يوجب ذلك وهو قول مالك واحمد والبخاري والقول الثاني يكفي ربع واس وهو قول الحنفية - [00:53:13](#)

او بعضهم. والقول الثالث انه يكفي بعض الشعوذات وهذا مذهب الشافعي وفي قوله عند الشافعية لو مسح بعض الشعوذة وهذا القول ضعيف واضح ظعنه والقول الاول هو الصحيح القول الاول هو الصحيح - [00:53:34](#)

لان الله عز وجل قال وامسحوا برؤوسكم وهذه الباء هنا ليس للتبسيط وانما للالصاق ليس للتبسيط وانما للالصاق والدليل ايضا على هذا ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم ينقل عنه انه مسح بعض رأسه - [00:53:55](#)

نعم مسح بعض رأسه عندما كان لابسا لاي شيء للعمامة كان لابسا للعمامة. نعم. فاما اذا كان ليس لابس العمامة فعم رأسه بالمس عليه الصلاة والسلام ذهب بعض اهل العلم الى ان المسح يكون ثلاثة ايضا مثل باقي الاعضاء. مثل باقي ماذا؟ الاعضاء - [00:54:12](#)

طبعا في حديث عثمان هنا ليس فيه المضمضة والاستنشاق ثلاثة لكن في حديث عبد الله بن زيد استنشق تمضمض واستنشق ثلاثة نعم فعوايس ذهب بعض اهل العلم الى انه يمسح ثلاث مرات. واستدلوا مما استدلوا او مما يستدل لهم به - [00:54:34](#)

هو ما جاء في حديث عثمان كما تقدم في بعض الروايات تتواضأ ثلاثة لكن الصواب القول الآخر وان المسح مرة واحدة وان من مسح اكثر من مرة هذا خلاف السنة - [00:54:54](#)

ما الدليل؟ الدليل ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يثبت عنه انه مسح مرتين والمقصود مسح مرتين اي يأخذ الماء مثل ما غسل اليد ثلاثة او فتسسل مرة ثم غوثة ثانية ومرة ثانية ثم ثلاثة ثلاثة - [00:55:09](#)

نعم وليس المقصود انك تقبل وتدرك هذا مسح مرتين لكن هذا بغرفة واحدة. نعم نعم طبعا اذا قلنا نعم بالمسح ثلاث مرات اصبح هذا مسح ولا غسل اصبح هذا غشي - [00:55:25](#)

فالصواب مرة واحدة لانه لم يثبت ان الرسول عليه الصلاة والسلام مسح ثلاثة مرات الرواية المجملة تحمل على روایة ماذا؟ المفصلة ليس فيها ذكر الثالث وانما باقي الاعضاء ثلاثة ما عدا الرأس ما عدا الرأس. نعم - [00:55:45](#)

و ايضا في حديث عبد الله بن زيد مسحهم الله ظاهرة وحديث علي بن ابي طالب نص مسح على رأسه مرة واحدة نعم ولذا قال ابو

داود عندما ذكر الرواية اللي فيها ثلات قال حديث - [00:56:04](#)

عثمان الصحيحة ليس فيها ثلثا وانما مسح مرة نعم فالمسح مسح الرأس يكون مرة واحدة قال ثم غسل كلتا رجليه وطبعا هذى وقع فيها اختلاف يعني في اللفظ والمعنى واحد. في رواية قال ثم غسل كل رجل - [00:56:21](#)

نعم وفي رواية كلتا رجليه كما هي معنى وفي رواية كل وجلة فالمعنى كله المعنى واحد قال ثم غسل كلتا رجليه ثلثا طبعا اه غسل القدمين ايضا مسح الرأس هذا واجب - [00:56:40](#)

وكذلك ايضا غسل الرجلين هذا ايضا واجب نعم طبعا تقدم لنا الاشارة الى شيء من هذا ان بعض اهل العلم يعني نقل عنهم المسح لكن يعني نقل عن بعض الصحابة المس لكن ايضا جاء عنهم الفسل والصواب لا شك انه الفسل اجمع هذا باجماع يعني حصل ان كان شيء هناك فيه شيء - [00:57:04](#)

من الخلاف بعد ذلك حصل الاجماع اما الرافةلة فلا يعتد بهم اضعاف ظاهرون المسح على القدمين هم اصلا يرون الكفر والشك بالله هم ناس مشوكيين والعياذ بالله يعني همهم الان القضاة على الدين الاسلامي وحملته من العرب حملته في الاصل من العرب. هم يعني معروفين بسب العرب وبالذات قبيلة قريش - [00:57:27](#)

يكرهون العرب ويطعنون في الدين في القرآن وفي السنة النبوية وبالصحابة فهم اناس يعني ملاحدة زنادقة الشوك والكفر هو الغالب عليهم الزيدية لا فيهم وفيهم لكن المقصود الثاني عشرية وغيرهم من طواف الرافةلة من القرامطة من طواف الرافةلة والنميرية من طوائف الرافةلة والاسماعيلية - [00:57:55](#)

من طوائف ورافضة وغيرهم كثير من طوائف لانها شجرة خبيثة تفرعت الى اغصان كثيرة نعم فالزيدية فيهم وفيهم. واما غيرهم الثاني عشرية وغيرهم فهواء كلهم الغالب عليهم الشوك والكفر والضلالة - [00:58:21](#)

نعم قال طبعا وقع خلاف في حد وجد لكن الصواب الى ماذا الى الكعب نعم وهما العظميين النافعين عند الساق اسفل الساق نعم قال ثم قالرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا - [00:58:39](#)

وقال من توظأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركتعين لا يحدد فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه نعم هذا الغفران للذنوب؟ هل هو لكل الذنوب؟ او بعض الذنوب - [00:59:05](#)

الصواب انه لصغرائهم الذنوب والدليل على هذا ما جاء في بعض الروايات في حديث عثمان قال ما لم يفشك بيضة ما لم يغشى تبيعه وفي حديث ابي هريرة اصلاح من هذا. في حديث ابي هريرة وهو في مسلم ساقه الامام مسلم من ثلاثة طرق. ساق الامام مسلم من ثلاثة طرق على بن عبد الرحمن - [00:59:25](#)

عن النبي عن ابي هريرة ان الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر او كما قال عليه الصلاة والسلام ثم ساقهم طريق هشام بن حسان عن محمد بن سوين عن ابي هريرة باللفظ السابق - [00:59:48](#)

ثم ساقهم طريق عمر ابن اسحاق عن ابي هريرة قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر نعم او كما قال عليه الصلاة والسلام - [01:00:10](#)

فاذا التكبير يكون لصغرائهم الذنوب دون الكبائر واذا قال ربنا عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيناتكم وفي الحقيقة ان الاعمال الصالحة في تكفييرها للذنوب على ثلاثة اقسام. الاعمال الصالحة في تكفييرها للذنوب على ثلاثة اقسام - [01:00:29](#)

القسم الاول الاعمال التي تکفر حتى الكبائر كل الذنوب حتى الكبائر والقسم الثاني الاعمال التي تکفر كل الذنوب ما عدا بعضها والقسم الثالث الاعمال التي تکفر الصغار اما القسم الاول الاعمال التي تکفي كل - [01:00:56](#)

الذنوب تحقيق ماذا؟ التوحيد عدم الاشتراك بالله يا ابن ادم لو اتيتني بقرب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لانيتك بقربها مغفرة طبعا هذا جاء من حديث ابي ثوب وجاء حديث انس - [01:01:20](#)

حديث انس هذا لفظ حديث انس فيه ضعف وجاء بنحو من حديث ابي ذر في مسلم في مسلم نعم طبعا التوبة اذا تاب لا شك التوبة عمل صالح اذا تاب الانسان - [01:01:38](#)

ذنبه تغفر لكن هذا غير داعي بما نحن فيه. المقصود عندما لا يكون هناك توبة عمل لكن عنده اعمال صالحة وقع في بعض الذنوب ولم يتبع. اي اذا تاب لا شك هذا ما في الكلام. وينك داخل فيما نحن بصدره - [01:01:50](#)

القسم الثاني الاعمال التي تکفر كل الذنوب حتى الكبائر ما عدا الدين وما هو هذا العمل القتل في سبيل الله الاستشهاد القتل في سبيل الله كما ثبت في صحيح مسلم قال الا الدين - [01:02:09](#)

فان جبريل اخبرني به انما قال الرسول عليه الصلاة والسلام الا الدين فان جبريل اخبرني به انما او كما قال عليه الصلاة والسلام فاستثناء الدين من باقي الاعمال يدل على ان كل الاعمال - [01:02:27](#)

نعم يدل على كل الذنوب داخلة ما عدا الدين قال لا يغفر الا يعني بالتوبة او طبعاً عندما يسدد عنه الثالث باقي الاعمال الصالحة من صلاة من زكاة من صيام من حج - [01:02:43](#)

هذه تکفر ماذا تکفر صغائر الذنوب. والدليل على هذا حديث عثمان قال ما لم تخشى كبيرة وحديث ابي هريرة اصلاً. الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة رمضان الى رمضان قال مکفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر - [01:03:03](#)

طبعاً هذا من حيث العموم كل الامة تشتراك في هذا هناك اعمال عظيمة خاصة ببعض الناس وهم الصحابة رضي الله عنهم الذين شهدوا بدوا شهوداً يکفر ماذا؟ حتى الكبائر ولا؟ حتى الكبائر - [01:03:20](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام قال لعمر وما يدريك ان الله قد اطلع على اهل بدرهم فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم نعم كذلك ايضاً بيضة الحديبية نعم جاء النص على هذا في صحيح مسلم - [01:03:38](#)

نعم عندما قال طبعاً هي القصة في الثنائي وقعت لحاطب نبی بلتقة رضي الله تعالى عنه في حديث علي اللي ذكرته قبل قليل في قصة عمر مع الرسول عليه الصلاة والسلام. وفي قصة ايضاً نقل لحاطب بن ابی بلتقة في مسلم. عندما كان جاء غلام حاطب - [01:03:59](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام فقال لا يدخلن حاطب النوم فقال له عليه الصلاة والسلام كذبت انه شهد بدوا والحدبية انه شهد بدوا والحدبية والنناوا لا تمس احد شهد بدن والحدبية. نعم او كما قال عليه الصلاة والسلام - [01:04:17](#)

فهذا للصحابۃ رضي الله تعالى عنهم هذا للصحابۃ رضي الله عنهم وما تقدم لكل الامة نعم ولعل يقف عند هنا وهذا اخر درس في هذا الفصل. هذا اخر درس في هذا الفصل. فراح نتوقف مجيء الاختبارات وان شاء الله باذن الله يعني - [01:04:38](#)

الاجازة نعاود بمشيئة الله. ان شاء الله بعد الاجازة لا عفواً قبل السؤال بعض الاخوان يعني اللي يسجلوا ودي انه يعطيني يعطيني بعض التسجيل لانه اللي قبل دومن الاخوان اصحاب التسجيلات ما سجلوا في درس قالوا لي انا ما سجلناه. فالاخوان اللي مسجلين الدروس الاخيرة الاربعة الاخيرة. فجزاهم الله خير خل يعطونا اياها - [01:04:56](#)

نعم لا الذي يبدو والله اعلم ان الانسان عندما يقع في الكبائر وعنه اعمال صالحة الاعمال الصالحة تکفر صغائر ما الذي يبقى؟ يبقى التباعد. فإذا بقیت الكبائر طبعاً يكون داخل تحت من - [01:05:25](#)

تحت مشيئة الله ورحمته ان شاء غفر له ابتداء طبعاً هذا ايضاً غير داخل فيما نحن بصدره الله عز وجل يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء سبحانه وتعالی يعني عندما تعلمون مذهب اهل السنة والجماعۃ عندما الانسان يكون مرتكب لكبائر ولكنه مات على التوحید - [01:05:44](#)

فهو تحت مشيئة الله ان شاء الله عز وجل عزبه بمقدار ذنبه ثم يكون مصيره الى الجنة وان شاء غفر له ماذا؟ ابتداء ان شاء غفر له ابتداء طبعاً ترك الصلاة غير داخل في هذا لان ترك الصلاة يعتبر ماذا؟ يعتبر کفر باتفاق الصحابة ترك الصلاة کفر باتفاق الصحابة طبعاً وقع خلاف - [01:06:06](#)

فيما بعد لكن المقصود اتفاق الصحابة باتفاق الصحابة ان ترك الصلاة کفر لعب هو عندما يكون بدفعة واحدة هو قسمها ويما هو بخوفة واحدة تمضمض منها ويستنشق نعم نعم يتمضمض ويستنشق. نعم - [01:06:29](#)

نعم يمسح منابت الشعر بالنسبة لمن كان له شعر طويل او بالنسبة للمرأة اوضح المسح يكون على منابت الشعر يعني تبدأ من الاول

وتنتهي الى منابت الشعر يعني ما استوصل هذا ليس بواجب - [01:06:50](#)  
وجاء في عند النسائي بالنسبة لصفة مسح المرأة انها تضع رأس بعضها على وسط شعرها ثم تذهب الى الامام وتتراجع. تذهب الى  
[الامام وتتراجع نعم هذا في صفة مسح المرأة - 01:07:08](#)

فما استوصل من الشعر هذا لا يجب مسحه نعم هذى في خلاف بين اهل العلم بعضهم لم يرى ذلك بعضهم لم يرى ذلك  
ذلك لانه وجه ذلك انه اذا حوك الماء في فمه [- 01:07:26](#)  
ثم بلعه انه يقول خلاص تمضمض. وبعضهم يقول لا لابد ان يمجه هذا يسأل عن الفسل في المسبح هل يجزئ بمن كان على جنابة هذا  
تقدمة الاشارة اليه اذا كان الماء كثير [- 01:07:45](#)

ان هذا الاغتسال يجزئ هذا الاغتسال او حتى اذا لم يكن كثيرا اذا كان على جنابة فاغتسال غطس في الماء انغماس فهذا يجزئ لكن  
اثم في هذا ولا مو باثم [- 01:08:01](#)

اثم لماذا اثم؟ لانه الرسول عليه الصلاة والسلام ماذ؟ نهى عن ذلك. لان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك كيف؟ الحالة هذى  
مضمونة الشيشة ببخليه يتضمض ويستنشق لان هذا الماء على القول الصحيح ليس بنجس [- 01:08:16](#)

نعم لكن لا شك كما تقدم ان هذا يقدم ويفسد الماء على الناس عندما كل واحد يبي يفعل هذا الشيء نعم تقدم هذه اللحية اللي كانت  
نابتة على الخدين فلا شك يجب هذا ما نبت من الشعر على الخدين يجب غسله [- 01:08:32](#)

ومستوصل لا يجب نعم في طبعا في مسألة تخليد اللحية كما تقدم الاحاديث الموقوعة لا يصح منها شيء. لكن ترى ثبت عن الصحابة  
تابت عن الصحابة انهم خلوا لحائهم فتخلين اللحية هذا شيء حسن لانه ثابت عن الصحابة. لكن التوبة تقدم الكلام عليه [- 01:08:52](#)  
ان الاحاديث الصحيحة في صفة وضوء الرسول في تخليد اللحية ما فيها واذا ما جاء في حديث ضعيف لكن ثبت عن الصحابة.

فيستحسن يشفع للانسان ان يخلل لحيته او اه يعني يستحسن عفوا انه يخلل لحيته [- 01:09:13](#)

ولعل ان اقف هنا هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلا  
والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا [- 01:09:29](#)

اجمعين. امين. قال المؤلف رحمة الله تعالى عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سأل عبدالله بن زيد  
عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم [- 01:09:46](#)

فدعما بتور من ماء فتوضا لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فاكفا على يديه من التور فغسل يديه ثلاثة ثم ادخل يده في التور  
مضمض واستنشق واستنتثر ثلاثة بثلاث غرفات. ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثة ثم ادخل [- 01:10:00](#)

قال يده فغسل يديه مرتين الى المرفقين. ثم ادخل يده فمسح رأسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة. ثم غسل وفي روایة بدأ بمقدم  
رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه. ثم ردهما حتى رجعا الى المكان الذي بدأ منه [- 01:10:20](#)

وفي روایة اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجننا له ماء في تور من صفر. والتور شبه الطاست. احسنت بسم الله الرحمن الرحيم  
والرحيم وبه استعين وبه اعتصم وعليه يتوكلا احمده جل وعلا واثني عليه الخير كله. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله -  
[01:10:40](#)

واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد وقفنا عند حديث عبدالله بن زيد رضي الله تعالى عنه وحديث عبد الله بن زيد  
الكلام عليهم من جهتين اولا فيما يتعلق [- 01:11:04](#)

اسناد هذا الحديث ومن خرج هذا الحديث والامر الثاني فيما يتعلق بمتنه هذا الحديث فاولا فيما يتعلق بهذا الاسناد هذا الحديث جاء  
في الصحيحين من ثلاثة طرق عن عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنهم [- 01:11:24](#)

طبعا سوف يأتيانا ان عبد الله بن زيد صحابي طبعا وقصد ان والديه ايضا من الصحابة فلذا عبدالله بن زيد رضي الله تعالى عنهم  
فاقول هذا الحديث وبالله تعالى التوفيق جاء في الصحيحين [- 01:11:46](#)

من ثلاثة طرق عن عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنهم طريقان عند البخاري وطريقان ايضا عند مسلم. ومجموعهن ثلاثة كما سوف

يأتي تفصيل ذلك فاولا الطريقة المشهورة لهذا الحديث. وهو من طريق - 01:12:03

يحيى ابن ابي حسن يحيى بن عمارة ابن ابي حسن المازني الذي هو والد عمرو ابن يحيى. يحيى ابن عمارة ابن ابي حسن المازني وهو والد عمرو ابن يحيى يحيى - 01:12:24

من الساقات قوله الجماعة وقد اشتهر بهذا الحديث هو ليس بالمكثر ولكن قد اشتهر بهذا الحديث نعم رواه عن يحيى المازني ابنه عمرو وعمرو ثقة وقد رواه عن عمرو جمع - 01:12:42

من الساقات فقد خرجه البخاري من خمسة طرق عن عمرو بن يحيى وآخرجه الامام مسلم من هذه الخمس الطرق اخرجهم من اربعة طرق عن عمرو ابن يحيى عن ابيه عن عبدالله بن زيد رضي الله تعالى عنهما - 01:13:07

اخرجه البخاري من طريق الامام مالك ابن انس وآخرجه كذلك من طريق وهيب بن خالد وهو ثقة جليل وآخرجه كذلك من طريق خالد ابن عبد الله الطحان وهو ايضا ثقة - 01:13:27

وآخرجه كذلك ايضا من طريق سليمان ابن بلال المدني وهو ايضا من الثقات المشهورين وآخرجه ايضا من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة الماجي شون. وهو ايضا ثقة هؤلاء خمسة اخرجه البخاري من طريقهم - 01:13:43

عن عمرو بن يحيى والامام مسلم اخرجه من اربعة طرق ولكن كما ذكرت من اربعة طرق ما عدا طريق عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون لم يخوض الامام مسلم هذه الطريق - 01:14:02

وانما اول ما بدأ اخرجه من طريق خالد ابن عبد الله ومن طريق وهيب ومن طريق مالك سليمان ابن بلال هؤلاء اربعة الامام البخاري طبعا الامام مسلم تعلمون طريقته وهو انه يسوق الفاظ الحديث - 01:14:19

في موضع واحد نعم تحت باب واحد. واما بالنسبة للامام البخاري فقد خرج هذا الحديث في عدة موضع من كتابه الصحيح اخرجه وبوب عليه باب مسح الرأس كله وباب مسح رأس مرة - 01:14:35

وباب غسل القدمين الى الكعبين وآخرجه ايضا باب الوضوء مرتين وآخرجه ايضا في باب الوضوء من التوب وآخرجه كذلك ايضا في باب الوضوء من الاناء او من التور والقذح والخشب والحجارة - 01:14:56

او نحو هذا الباب بوق عليه فآخرجه تقربيا في ستة موضع الامام البخاري تقربيا اخرجه في ستة موضع واشار اليه في موضعين. اشار اليه في المضمضة فقال وفيه حديث عبد الله بن زيد وحديث ابن عباس - 01:15:19

وحديث عثمان البخاري من عادته او يفعل ذلك احيانا عندما يبوب ويسوق الحديث الذي يرى انه يوضع تحت هذا الباب قد يشير الى بعض الاحاديث انها تدخل ايضا تحت هذا الباب - 01:15:39

يشير اليها اشارة ولا ولا يخرجها ولا يرويها مثل ما فعل هنا في المضمضة والاستنشاق او الاستئثار قال فيه حديث عبدالله بن زيد ولم يسوق حديث عبدالله بن زيد يعني حديث عبدالله بن زيد يدخل ايضا تحت هذا الباب - 01:16:00

لان حديث عبدالله بن زيد ايضا كما سوف يأتينا تحدث عن المضمضة الاستنشاق والاستئثار نعم اولا اتفق الشیخان على اخراج هذا الحديث من طريق عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنهما - 01:16:20

وآخرجه البخاري من طريق اخر عن عبد الله ابن زيد ا Gowاء التفصيل الذي تقدم هو من طريق عمرو ابن يحيى. الذي خرجه في ستة موضع نعم او خمسة عفوا خمسة موضع خمسة موضع - 01:16:40

الموضع السادس باب الوضوء مرتين مرتين. فساقه من طريق عبدالله بن ابي بكر ابن عمرو ابن حزم عن عباد ابن تميم عن عبد الله بن زيد نعم اذا البخاري اخرجه من هذين الطريقين عن عبد الله بن زيد - 01:16:58

طريق يحيى ابن عمار ابن ابي حسن الانصاري وطريق ايضا عباد ابن تميم عن عبد الله بن زيد هذان طريقان الامام مسلم ايضا تقدم لنا انه اخرجه من طريق عمرو ابن يحيى - 01:17:16

عن ابيها الذي هو يحيى بن عمر وابن ابي حسن وآخرجه ايضا من طريق اخر وهو من طريق حبان بن واسع عن ابيه واسع ابن حبان ابن منفذ الانصاري عن عبد الله بن زيد - 01:17:34

اذا اخرجه البخاري من طريقين ومسلم من طريقين طريق قد اتفق البخاري ومسلم عليه وطريق انفرد به البخاري وهو من طريق

عبد ابن تميم وطريق انفرد به مسلم وهو من طريق واسع بن حبان - 01:17:51

من روایة ابنه حبان ابن واسع عن ابيه واسع بن حبان اذا اخرجه الشیخان يعني بالمجموع اما التفصیل لا من هذه الطرق الثلاثة. نعم.

وهو في الكتب الستة ليس له الا هذه الطرق الثلاثة. نعم - 01:18:08

طبعاً عندنا اثنين من الصحابة الـ ما يسمى بعبد الله بن زيد وبعض اهل العلم والفضل خلط بينهما عندنا عبد الله ابن زيد ابن عاصم

الانصاري المازني الذي هو معنا حديث راوي الموضوع - 01:18:26

واشتهر بهذا الحديث وعندنا شخص اخر وهو عبد الله ابن زيد ابى عبد ربه الانصاري ايضاً الخزرجي وهو راوي حديث ماذا حدث

الاذان وهو راوي حديث الاذان. بعض بعض اهل العلم وهو سفيان ابن عيينة خلط بينهما. فراوي حديث الموضوع - 01:18:45

هذا الصحابي وراوي حديث الاذان هذا صحابي اخر والمقصود بحديث الاذان وانه رأى كما تعلمون رأى عبد الله بن زيد في منامه

رجل على الجداو يؤذن هذا مختصر الحديث فعندما استيقظ قص بعد ذلك قص هذه الرؤيا على الرسول عليه الصلاة والسلام فقال

انها رؤية - 01:19:09

فالقه على بلال وهو الاذان اكبر الله اكبر الى اخر الاذان فقال القه على بلال فانه اندى صوتاً منك فالقاها على بلال فاذن به فالاصل

في الاذان الذي يؤذن به هو الرؤيا التي رأها عبد الله بن زيد بن عبد ربه - 01:19:34

فقص هذه الرؤيا على الرسول عليه الصلاة والسلام فقال انها رؤيا حق امر بان يلقاها على بلال فالقاها على بلال فاذن بها بلال رضي

الله عنه ومن حين ذلك شرع الاذان وبقي على ما هو عليه - 01:19:58

في مرة من المرات سمعت احد الرافظة احد الشيعة الرافضة ينتقد المسلمين. طبعاً هؤلاء الرافظة ليسوا ب المسلمين كما تعلمون. يدعون

الاموات ويستغفرون لهم ويكرفون الصحابة وقبل ذلك يطعنون في القرآن ينكرون السنة ويتهمون عائشة بالزناء وكل شر وبلاء

ينسبونه لل المسلمين. كل شر وبلاء. فسمعت في احد الاذاعات يتكلم - 01:20:20

يقصد المسلمين يقول انهم آآ الاذان اخذوه من رؤيا. يقول ان الاذان اخذوه من رؤيا. يعني يقول نحن لا نأخذ الا عن المعصية طبعاً

هـ لا شك اخذناه من الرؤية لكن هذه الرؤية ماذا قال عنها الرسول عليه الصلاة والسلام - 01:20:46

قال انها رؤيا حق فامر بان يلقاها على بلال فاصبحت وحي ولا مو بوحي؟ اصبحت وحي من الله جل وعلا. يعني اهل العلم اختلفوا

هل للرسول صلى الله عليه وسلم ان يجتهد ام لا؟ والصواب - 01:21:03

له ان يجتهد فاما اقره الله عز وجل اصبح هذا الاجتهاد ماذا؟ وحي. اصبح وحي. لأن الله عز وجل تعالى الله عن ذلك لا يقر على

الباطل تعالى الله عن ذلك. ولذا يقول جابر بن عبد الله كان نعزل القرآن ينزل - 01:21:17

لو كان شيء ينهي عنه لنهانا عنه ماذا القرآن يعني لنهانا الله عز وجل عنه بـ انزل على نبي النهي عن ذلك فالرؤيا منها ما هو حق والله

عز وجل ذكر رؤيا في القرآن - 01:21:34

في قصة يوسف عليه السلام وامتن على يوسف عليه السلام بـ علمه تأويل الرؤيا. والرسول عليه الصلاة والسلام في الحديث المتفق

على صحته يقول رؤي جزء من ستة واربعين جزء من ماذا - 01:21:51

من النبوة ومعنى هذا الحديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام بـ ثبت يوحى اليه كـ ثلات وعشرين سنة لـ ثبت عليهم لـ ثبت عليه الصلاة

والسلام لمـدة ثلات وعشرين سنة وهو يوحى اليه - 01:22:07

ثلاثة عشر سنة في مكة وعشرين سـنة في المدينة. فـ اقول ما اـبـتـدـأـ به من الوحي بماذا اـبـتـدـأـ بالرؤيا الصالحة واستمر على هذا كـم

ستة اشهر استمرـوا على الرؤيا الصالحة ستة اشهر كان ما يرى رؤية - 01:22:25

ثم تـقول عائشة الـا وجاءـت مثل فـلقـ الصـبحـ يعني يـراـهاـ فيـ المـنـامـ فـيـ اللـيلـ ثـمـ تـأـدـيهـ حـقـيقـةـ وـاقـعـةـ فـيـ النـهـارـ تـقـعـ فـاستـمـرـ عـلـىـ هـذـهـ

الـحـالـةـ ستـةـ اـشـهـرـ ستـةـ اـشـهـرـ نـسـبـتـهـاـ الـىـ ثـلـاثـ وـعـشـرـينـ سـنةـ - 01:22:48

ستة اشهر نسبة نسبتها الى ثلات وعشرين سنة جـزـءـ منـ ستـةـ وـارـبعـينـ جـزـءـ نـعـمـ فـهـذـاـ مـعـنـىـ الحـدـيـثـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ فـالـرـؤـيـةـ حـقـ منـهاـ ماـ هوـ

حق ومنها ما هو كما تعلمون اظفاغ احالم - 01:23:09

ومنها ما كذلك ايضا حديث نفس ما يراه الانسان يحدث به نفسه يراه في المنام. هذا كما جاء بذلك الحديث في تفصيل كما جاء بذلك الحديث في تفصيل اقسام او رؤية - 01:23:25

فالرؤى منها ما هو حق وقد ذكر كما تقدم. ذكر الله عز وجل في القرآن رؤيا يوسف عليه السلام. ووقدت بعد دهو وذكر ايضا في القرآن من في سورة يوسف - 01:23:38

وخير يوسف رؤيا الملك نعم رؤيا الملك ورؤيا السجينين الذين سجنا ايضا مع يوسف عليه السلام هذه ثلاث رؤى كلها في قصة يوسف عليه السلام واكلها وكلها وقعت ولا لم تقع - 01:23:52

كلها قد وقعت هذه الرؤى الثلاث. فالرؤيا حق وقد قوى ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم وامر عبد الله بن زيد ان يلقيه على بلال وامر بلال ان يؤذن واستمر بلال يؤذن بهذه الرؤيا الى ان توفي الرسول عليه الصلاة والسلام. الله. واستمر - 01:24:09

والمسلمون على ذلك والى قيام الساعة. نعم الذي رأى حديث الاذان هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه وصاحب حديث صفة الوضوء هو عبد الله بن زيد بن عاصم - 01:24:32

كليم من الانصار وكلهم من الخزرج لكن هذا مازني منبني مازن والثاني حارثي منبني الحارثة من الانصار منبني حارثة من الانصار نعم عبدالله بن زيد الذي رأى حديث - 01:24:47

الاذان هذا اكبر من عبد الله بن زيد الذي نقل صفة وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم فعبد الله بن زيد الذي رأى حديث الاذان شهد بدرها بل شهد العقبة توفي قدماً قبل. واما عبد الله بن زيد بن عاصم - 01:25:04

فقد تأخرت وفاته رضي الله تعالى عنه توفي في الحوا رضي الله عنه في عام ثلاث وستين عبد الله بن زيد صاحب الاذان لهو احاديث قليلة حتى قال البخاري فيما نقله عنه الترمذى ليس له الا حديث الاذان. طبعاً ايضاً حديث الاذان جاء في بعض في - 01:25:26

بعض الالفاظ ان ايضاً عمر قد رأى هذه الرؤيا عندما سمع بلال عمر عندما سمع بلال يؤذن بذلك قال يا رسول الله جاء قال يا رسول الله انا رأيت ذلك - 01:25:47

هذا في بعض الروايات نعم اقول الترمذى نقل عن البخاري ان ليس لعبد الله بن زيد صاحب الاذان الا حديث الاذان قال بعض اهل العلم لا ليس له فقط الا حديث الاذان بل هو حديث اخرى - 01:26:02

حتى ان الحافظ ابن حجر جمع احاديث عبد الله بن زيد صاحب الاذان جمعها في جزء قال هي ستة او سبعة لكن كيف تفوت البخاري ستة او سبعة؟ كيف تفوت البخاري؟ البخاري رحمه الله يقصد والله تعالى اعلم انه لا يثبت له من الاحاديث الا - 01:26:18

ماذا الا حديث الاذان وهذا ما صوح به ابن عدي قال لا يصح له الا حديث الاذل ولا البخاري بعض الاحاديث هذى ذكرها في كتاب التعبير فمعنى البخاري ليس له الا حديث الاذان يعني لا يصح له. الا حديث الاذان وفي تحفة الاشراف - 01:26:39

ذكر له اربعة احاديث صاحب الاذان. ثلاث احاديث هي كلها تتعلق بالاذان. كلها تتعلق بالاذان لكن لانها رویت من طرق ولها الفاط فجعل ثلاثة احاديث وذكر له حديثاً رابعاً وهو ان عبد الله بن زيد تصدق بصدقه على والديه - 01:26:58

توفي رد الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة على عبد الله ابن زيد وانها تكون ماذا ميراث هو تصدق على والديه ثم رجعت له بعد وفاتهما فيبدو انه سأل الرسول عليه الصلاة والسلام عن ذلك فاعطاها اية الميراث - 01:27:19

ورث والديه. هذا الحديث لا يصح منقطع. هذا الحديث عند هذا الحديث في السنن منقطع ليس بمتصل. اذا جاء من الحديث ابي بكر بن حزم عن عبد الله بن زيد وهو لم يسمع منه منقطع. نعم - 01:27:42

وجاء من طريق اخر بذكر واسطة بينهما نعم المهم لعل الامر كما قال البخاري انه يعني لا يثبت له الا حديث الاذان اما عبد الله بن زيد بن عاصم صاحب حديث الوضوء فهو حديث كثيرة حتى بعضهم ذكرها او ذكر عدداً لها - 01:27:56

ثمان واربعين حديثاً من احاديث الاستسقاء وقد جاء في الكتب الستة ومنها كذلك ايضاً احاديث اخوة جاءت في الصحيحين وفي غيرهما منها حديث ان شكى الى الرسول عليه الصلاة والسلام - 01:28:19

الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة. كانه يحدث. وجاء في الصحيحين وفي غيرهما. المهم لو حديث كثيرة حديث عبدالله بن زيد بن عاصم له احاديث كثيرة. عبدالله بن زيد بن عاصم - [01:28:35](#)

امه ام عمارة نسيبة بنت كعب هم عمارة مشهورة من الصحابيات المشهورات نسيبة بنت كعب رضي الله تعالى عنها فوالدها كلها من الصحابة نعم هذا فيما يتعلق بالكلام على اسناد هذا الحديث وتخویجه. طبعا الحديث - [01:28:51](#)

في الكتب الستة وفي الغالب ان من اخرجه انما اخرجه من الطرق التي تقدم ذكرها. الترمذى والنسائى اخرجوهم من طريق سفيان ابن عيينة عن عمرو ابن يحيى. نعم يعني اغلب من خرج انما اخرجه من طريق عمرو ابن يحيى هذا فيما يتعلق - [01:29:15](#)

الكلام على اسناد هذا الحديث واما ما يتعلق بالكلام على متن هذا الحديث هذا الحديث من اصح الاحاديث التي وصفت وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم. طب انا اصح الاحاديث التي وصفت وضوء الرسول عليها - [01:29:37](#)

عليه الصلاة والسلام ثلاثة احاديث حديث عثمان ابن عفان رضي الله عنه وقد تقدم لنا وهو حديث مشهور وحديث عبد الله بن زيد الذي باذن الله سوف يأتي الكلام عليه - [01:29:53](#)

وحدث عبد الله بن عباس وهو ايضا ثابت في الصحيح - [01:30:05](#)